

أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس

د. إبراهيم عبدالغفار عبدالحنان الطاهري

موظف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

دولة الكويت

أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس

إبراهيم عبدالغفار عبدالحنان الطاهري

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة الكويت

البريد الإلكتروني: h_newman123@yahoo.com

الملخص:

يعتبر الحديث عن أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس من المسائل المهمة التي لا يخلو كتاب في الفقه والأصول والمقاصد عن الحديث عنهما بياناً وتفصيلاً، وسيسلك هذا البحث منهجية جديدة يقوم على إعادة النظر في أصول المسائل ومبادئها، بحيث سي طرح مفهوم التوقيف والقياس ليعاد صوغ معانيها صياغة جديدة، فكثير من إشكاليات البحث العلمي ناجمة عن عدم تحرير محل النزاع، وتحديد المفاهيم، ولذلك يمثل القول بالتوقيف مسألة مهمة لا بد من بيانها ليكون طريق البحث واضحاً وجلياً، وكذلك القول بالقياس يمكن أن يستعمله البعض في الخروج عن الحدود الشرعية، ويجعلون الأحكام حسب الهوى لا حدود لها، وعرض الأحكام الشرعية بين التوقيف والقياس فيه نظر للجهود الكبيرة التي بذلها العلماء في استنباط العلل من الأحكام، والتأمل في المسالك التي سلكها العلماء لاستنباط الأحكام، ومن ثم الاستفادة من تعليقاتهم في توصيف الأحكام المستجدة في عصرنا الحاضر، وهذا يظهر مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، لأن تنوع الأحكام ودورانها بين التوقيف والقياس، لذا يهدف البحث إلى جمع بعض المسائل التطبيقية التي عليها مدار التوقيف والقياس، وذلك باستنباط الأحكام الفرعية منها وبيان جريان القياس فيها من عدمه وذلك لأن الشارع لو جعل كل الأحكام تعبدية لمنع ذلك دور العقل في فهم الأحكام الشرعية

وتعليقاتها، وكذلك لو جعل الشرع كل الأحكام قياسية، لذهبت الفائدة التسليم للشرع الحكيم، وإظهار العبودية المطلقة ربوبية الله سبحانه وتعالى ولأحكامه، فالشريعة الغراء لها قابلية التجدد، فهي تجعل الإنسان متقلباً بين هذين النوعين.

ومن أهم نتائج البحث:

١- عرض الأحكام الشرعية بين التوقيف والقياس فيه نظر للجهود الكبيرة التي بذلها العلماء في استنباط العلل من الأحكام، والتأمل في المسالك التي سلكها العلماء لاستنباط الأحكام، ومن ثم الاستفادة من تعليقاتهم في توصيف الأحكام المستجدة في عصرنا الحاضر.

٢- جرى الخلاف بين العلماء هل القاعدة في أصول الأحكام أن تكون غير مُعلّلة ما لم يقدّم الدليل على كونها معللة، أو الأصل أنها مُعلّلة إلا لدليل مانع؟ قولان حكاها الإمامان الدبوسي وشمس الأئمة الحنفيين، قالوا: والأشبه بمذهب الشافعي أنها مُعلّلة في الأصل، إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل يُميّز.

الكلمات المفتاحية: الطهارة، التوقيف، القياس، العلل.

Provisions of purity between arrest and measurement**Dr. Ibrahim Abdul-Ghaffar Abdul-Hanan Al-Tahiri.**

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Kuwait

Email: h_newman123@yahoo.com**Abstract:**

The discussion of the rulings of purity between arrest and measurement is one of the important issues that a book in jurisprudence, assets and purposes can not be discussed in detail. This research will conduct a new methodology based on the reconsideration of the principles and principles of the issues, Many of the problems of scientific research result from the non-liberation of the conflict and the definition of concepts. Therefore, the statement of arrest is an important issue that must be stated to be a clear and clear way of searching, as well as saying that some may use it to break the legal boundaries. And the presentation of the legal provisions between the arrest and measurement in it the consideration of the great efforts made by scientists in the development of the ills of the judgments, and reflect on the paths taken by scientists to derive judgments, and then benefit from their explanations in the characterization of the emerging provisions of our time, and this shows the flexibility of Islam and validity for all time And because the diversity of the provisions and their rotation between arrest and measurement.

Keywords: judgments, purity, arrest, measurement, illness.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
(آل عمران : ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء : ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (الاحزاب : ٧٠)

﴿ يَصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الاحزاب : ٧١)

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة : وكل ضلالة في النار .

فالله تعالى قد أتم على هذه الأمة النعمة بإكمال الدين فلا تخلو حادثة إلا ولها في الشريعة حكم علمه من علمه وجهله من جهله ، وقد يسر الله تعالى لحمل هذا الدين أئمة ضبطوا أصوله ومهدوا قواعده فقاموا بذلك خير

قيام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢)

ومع ذلك الحرص إلا إن الجهد البشري لا يخلو من ضعف كيف وقد أبى الله تعالى العصمة إلا لكتابه فلا يخلو ما كتله الأولون من نقص يحتاج إلى اتمام أو جمع يحتاج إلى تهذيب أو ترتيب هكذا الأمر في كتب الفقه وأصوله ، وغيرها من الكتب ما كان لها أن تصل إلى ما وصلت إليه الآن ... لولا أن اللاحق أكمل ما بدأه السابق . ومن هذا المبدأ والمنطلق أحببت أن يكون بحثي في "أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس". فمن الله تعالى استمد العون والتوفيق والتسديد .

أهمية البحث:

١_ أن معتمد أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة ليست آراء أو انفرادات شخصية، وإنما هي عصارة فكر لأجيال متعددة تمثل هوية هذه الأمة.

٢_ الوقوف على ملكة الفكر في استنباط الأحكام بالقياس من الكتاب والسنة اللذان يمثلان المصدر الرئيسي للأحكام الشرعية.

٣_ الوقوف على أسباب الخلاف بين العلماء في المسائل المطروحة.

٤_ إظهار وسطية الإسلام في احترام النقل والعقل، فلم يعتمد على الوقوف على ظواهر النصوص أو القياس فقط بل المعنى أشمل من ذلك، قال العلامة السمعاني رحمه الله:- "من الأحكام ما يعقل معانيها ومنها ما لا يعقل معانيها، ونحن إنما نستجيز القياس فيما

نعقل معانيها ولا نستجيز فيما لا يعقل معانيها ووجه انقسام الشرع إلى هذين القسمين هو أن بعضها لا يعقل معانيه ليتحقق الإسلام لأمر الله عز وجل وبعضها ما يعقل معناه ل يتم شرح الصدور بتعليل ما يعقل معناه".^(١)

٥_ بيان أن القياس ركن عظيم في استنباط الأحكام الشرعية، فلا يترك لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية.

٦_ ثبات جريان القياس في الطهارة وفي سائر العبادات.

• إشكالية البحث:

هذا وتتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الحكم بين التوقيف والقياس، والوقوف على معرفة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومدى تأثير القياس عليها، وتطبيق ذلك على فروع أحكام الطهارة، وتتنوع عن هذه الإشكالية أربعة أسئلة:

- ١- ما معنى التوقيف والقياس لغة واصطلاحاً؟
- ٢- هل يجري القياس في باب الطهارة؟
- ٣- إلى أي مدى يمكن اعتبار وقوع أحكام القياس في الأحكام التوقيفية؟، وهل أحكام معللة يقاس عليها؟
- ٤- ما هي النتائج التطبيقية لأحكام الطهارة في الباب، ومدى تأثير تلك المسائل بالتوقيف، وجريان القياس عليها؟

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٩).

• أهداف البحث:

جمع بعض المسائل بعض المسائل التطبيقية التي عليها مدار التوقيف والقياس، وذلك باستنباط الأحكام الفرعية منها، وبيان جريان القياس فيها من عدمه.

• الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

حسب بحثي عن هذا الموضوع لم أجد أحدًا تناول هذا الموضوع بخصوصه في مبحث مستقل، ولكن هذا الموضوع مباحثه متناثرة في كتب الفقهاء المتقدمين مثل.

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني.
 - ٢- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.
 - ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
 - ٤- حاشيتا قليوبي وعميرة.
 - ٥- المجموع في شرح المهذب مع تكميلته (النووي، والسبكي، والمطيعي).
 - ٦- المغني لابن قدامة المقدسي.
 - ٧- كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي.
- ما يضيفه البحث:

تناول هذا البحث بعض أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس محاولة للوصول إلى كيفية استنباط الفقهاء للأحكام الفرعية من النصوص، ومدى تأثير تلك الأحكام بالقياس، وهذا مما يضيف على الأحكام الشرعية في النصوص توقيفًا أو قياسًا المرونة، ومواكبة كل تطور، قال العلامة ابن نجيم: إِذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مَخَالِفِينَا فِي الْفُرُوعِ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ

وَمَذْهَبٌ مُخَالِفِينَا خَطَأً يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَطَعْتَ الْقَوْلَ لِمَا صَحَّ
قَوْلُنَا إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ. (١)

• **حدود البحث:**

يتناول هذا البحث أحكام الطهارة بين الوقوف على النصوص الشرعية
المستنبطة من الكتاب والسنة، ومدى تأثير القياس عليها، وتطبيق ذلك
في فروع أحكام الطهارة، والتي تشمل (الوضوء، والأغتسال، والتيمم).

• **منهج البحث:**

سأعتمد في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك بدراسة أحكام
الطهارة بين التوقيف والقياس، وذكر التطبيقات الفقهية على ذلك.
وكذلك المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين آراء المذاهب الأربعة
لاستخراج الحكم الفقهي، وجريان القياس عليها من عدمه.

• **إجراءات البحث:**

- التعريف بمفردات عنوان البحث.
- ذكر صورة المسألة، والأدلة أو تحرير محل النزاع بين الأقوال المتفق
عليها، والمختلف فيها.
- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم، وذكر المناقشات، وما يجاب
عنها.
- ذكر التطبيقات الفقهية على المسائل المطروحة في البحث.
- بيان موضع الآية في المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن في الصحيحين أو

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

أحدهما فإنني اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة خرجته من مظانه مع بيان ما ذكره أهل العلم في حكمه من حيث التضعيف والتصحيح.

● خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى:

تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المراجع، وفهرس الموضوعات.

أولاً التمهيد: وذكرت فيه ما يلي:

- تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً.
- تعريف التوقيف لغة واصطلاحاً.
- تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

ثانياً: المباحث

المبحث الأول: حقيقة أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس، وفيه ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول:** تعريف الطهارة وأقسامها.
- **المطلب الثاني:** بيان أركان القياس موضعاً كل ركن، وأقسامه، وحجته.
- **المطلب الثالث:** الكلام في أحكام الطهارة والعبادات بين التوقيف والقياس بأن تكون معلة يقاس عليها.
- **المبحث الثاني:** نماذج تطبيقية لأحكام الطهارة بين التوقيف والقياس، وفيه ثمانية مطالب.
- **المطلب الأول:** الخلاف في طهارة عين الكلب والسباع وكذا سؤرها.
- **المطلب الثاني:** الخلاف في النية عند الوضوء.
- **المطلب الثالث:** الخلاف في النية عند التيمم.

أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس

- المطلب الرابع: التسمية عند الوضوء.
- المطلب الخامس: الدلك في الوضوء.
- المطلب السادس: الترتيب بين فرائض الوضوء.
- المطلب السابع: التيمم قبل دخول الوقت.
- المطلب الثامن: النية في التيمم.
- وفي نهاية البحث ذكرت خاتمة جاء فيها أبرز النتائج التي توصلت إليه، وذكرت أخيراً فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيدأولاً: تعريف الحكم:

الحكم لغة: القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحيتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون.^(١) واصطلاحاً: يقيد بالشرعي، تفريقاً له عن العقلي والعادي وغيرهما، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحذور، والمندوب، والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة.^(٢)

ثانياً: تعريف التوقيف.

التوقيف: مصدر وقف بالتشديد، يقال: وقفته على ذنبه أي أطلعته عليه.^(٣)

واصطلاحاً: نص الشارع المتعلق ببعض الأمور.^(٤)

ثالثاً: القياس.

في اللغة: عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٤٤).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥١).

أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس

وقست الثوب بالذراع أي قدرته بذلك.^(١)

اصطلاحًا: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في
علة الحكم عند المثبت.^(٢)

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣ / ١٨٣) ..

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠٣).

المطلب الأول: الطهارة

أولاً: تعريف الطهارة.

الطهارة في اللغة: النظافة، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطهر بالضم، وطهره تطهيراً، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه.^(١)

وفي الشرع: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.^(٢) وعرفت الحنفية بأنها: زوال حدث أو خبث، أو رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما أو على صورتها.^(٣)

وقال المالكية: إنها صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له، فالأولان يرجعان للثوب والمكان، والأخير للشخص.^(٤)

ثانياً: أقسام الطهارة.

الطهارة تنقسم إلى قسمين:

- طهارة من الحدث.

- طهارة من النجس.

(١) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٩٣).

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٢ ط. الكتب العلمية - بيروت.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص ١١)، وكفاية الأخيار للحصني (ص ٦)،

وكشاف القناع (١ / ٢٤).

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي (١ / ٣٤).

الحدث: الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، بمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك.

وقد عرفه العلامة الدردير -رحمه الله- بأنه: هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة.^(١)

وينقسم إلى قسمين: الأكبر والأصغر.^(٢)

الأكبر هو: الجنابة والحيض والنفاس.

وأما الأصغر: فمنه البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، وخروج المنى بغير لذة، والهادي وهو: الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها.

وأما النجس: النجس بفتح الجيم الأعيان النجسة الذات.^(٣)

والأولى منهما - وهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر - شرعت بقوله تعالى: لِيَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.^(٤)

وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٧).

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩).

(٤) سورة المائدة: ٦.

وسلم-: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».(١)

والثانية منهما -وهي طهارة الجسد والثوب والمكان الذي يصلى عليه من النجس- شرعت بقوله تعالى: {وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ}.(٢)

وقوله تعالى: {وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}.(٣)

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «اغسلي عنك الدَّمَّ وَصَلِّي».(٤)

ما تحصل به الطهارة :

اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث،(٥) لقول الله تعالى: {وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} (٦) ولحديث أسماء -رضي الله تعالى عنها- قالت: «جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تتضح، ثم تصلي فيه».(٧)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٤)، باب: (وَجُوبِ الطُّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ)، حديث رقم (٢٢٤).

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٢)، حديث باب: (المُسْتَحَاضَةُ وَعَسَلِهَا وَصَلَاتُهَا)، رقم (٣٣٣).

(٥) انظر: فتح القدير (١ / ١٣٣)، تبيين الحقائق (١ / ٦٩ ، ٧٠)، الشرح الكبير (١ / ٣٣ ، ٣٤)، القليوبي وعميرة (١ / ١٨)، كشف القناع (١ / ٢٥ ، ١٨١).

(٦) سورة الأنفال / ١١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٤٠)، باب: (نجاسة الدم وكيفية غسله)، رقم (٢٩١)، والبخاري في صحيحه (١ / ٦٩)، باب: (غسل دم المحيض)، رقم

أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، لما روت عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها»^(١) أي حكته ولأنه مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى؛ لأنه أفلح لها، ولأننا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئاً من النجاسة في كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة منجواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهراً لعدم المجاورة.^(٢)

واتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا بنفسها فإنها تطهر، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تتجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه.^(٣)

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغة^(٤)، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».^(٥)

==

(٣٠٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٦٩)، باب (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه)، رقم (٣١٢).

(٢) انظر: فتح القدير (١ / ١٣٣)، تبيين الحقائق (١ / ٦٩ ، ٧٠)، الشرح الكبير (١ / ٣٣ ، ٣٤)، القليوبي وعميرة (١ / ١٨)، كشف القناع (١ / ٢٥ ، ١٨١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٢٠٩)، حاشية الدسوقي (١ / ٥٢)، القليوبي وعميرة (١ / ٧٢)، كشف القناع (١ / ١٨٦ ، ١٨٧).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٢٠٩)، القليوبي وعميرة (١ / ٧٢ ، ٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٧٧) باب (طهارة جلود الميتة بالدباغ)، رقم (٣٦٦).

وقال المالكية والحنابلة بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ.^(١)

لما روي عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأرض جهينة ، قال : وأنا غلام - قبل وفاته بشهر أو شهرين : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».^(٢)

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١ / ٥٤)، كشف القناع (١ / ٥٤).
 (٢) أخرجه احمد في مسنده، (٣١ / ٧٥)، رقم (١٨٧٨٠)، بسند ضعيف، فيه عِلَّتَان، أولاهما: الانقطاع، فقد قال البخاري في "تاريخه الكبير" (٣٩/٥)، وعبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا يعرف له سماع صحيح، ومثله قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل" (١٢١/٥).

المطلب الثاني: القياس

هو المصدر الرابع من المصادر التشريعية المتفق عليها، بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، ومباحث القياس تعتبر ذروة مباحث الأصول وأدقها، وذلك لأن القياس سبيل الاجتهاد والحوادث المجتهد فيها لا حصر لها، مع ما فيها من التشابه والتباين، مما قد يلتبس أمره إلا على من دق نظره وسدد الله رأيه، ولذلك وجب أن تكون ضوابط القياس واضحة بينة، مطردة لا لبس فيها ولا غموض، تغطي كل ما يستجد من الحوادث وتشمل كل ما يحدث من الوقائع.

أولاً: أركان القياس.^(١)

- ١- الأصل.
- ٢- الفرع.
- ٣- العلة.
- ٤- الحكم.

ثانياً: أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام:

- قياس علة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.
- قياس دلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن

(١) انظر: المستصفي (ص: ٢٨٠).

تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام.

- قياس شبه: هو الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهاً كما في العبد إذا أتلّف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته.^(١)

ومن حيث الظهور إلى جليّ وخفيّ.

١ - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجرين وروثة؛ ليستجي بهن، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»^(٢) والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يقضي القاضي وهو غضبان، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حكم

(١) انظر: شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ٢٠٥)..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ٤٣)، باب (لا يستجي بروت)، رقم (١٥٦).

بين اثنين وهو غضبان»^(١) فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.^(٢)

ثالثاً: حجية القياس.^(٣)

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المنقح عليها، بعد كتاب الله، وسنة رسول الله، والإجماع، والعمل به من ضروريات التشريع، إذ أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محصورة، وحوادث الحياة غير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٥)، باب (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان)، رقم (٧١٥٨).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤٠)، الأصول من علم الأصول (ص: ٧٣).

(٣) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠٦).

محصورة، فالنصوص الشرعية قاصرة عنها ولا تفي بها، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام، ولذلك جعل الله تعالى القياس هو هذا المصدر الذي تسد به الحاجة، وتستوفي الأحكام.

استدل العلماء على حجية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والدليل العقلي.

الدليل الأول الكتاب: وهو قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ}.^(١)

ووجه الدلالة أن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، والمجازة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة.^(٢)

الدليل الثاني على حجية القياس السنة: بما روي عن أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».^(٣)

(١) سورة الحشر: آية ٢.

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٢٠٠٧)، وإسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية، قال الخطيب في "الفتاوى والمنتقى" (١/١٨٩-١٩٠): إن أهل العلم قد قبلوه
==

وجه الدلالة: تصويب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإقراره لسيدنا معاذ بالصواب، فدل ذلك على حجية القياس

الدليل الثالث على حجية القياس الإجماع^(١): فإن الصحابة قد تكرر منهم القول به من غير إنكار فكان ذلك إجماعاً، بيانه ما روي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهراً أو قريباً من ذلك، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها؟ قال: «فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة"، فإن يك صواباً، فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، والله عز وجل، ورسوله بريئان». ^(٢)

==

واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له، وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢٠٢/١)، فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمِّيْن، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحدمنهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك، أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي.

(١) ينظر انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول بتصرف يسير (ص: ٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧ / ٣٠٩)، رقم (٤٢٧٦)، وهو حديث صحيح، ومحمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد، وهو ابن أبي عروبة بعد اختلاطه - قد توبع، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح، قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وخلاس: هو ابن

==

الدليل الرابع من المعقول^(١): وهو أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللا بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع، يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعا وعقلا، فتعين العلم بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك.

==

عمرو الهَجْرِي، وأبو حسان الأعرج: هو مسلم بن عبد الله
(١) ينظر: انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠٧).

المطلب الثالث.

النظر في جريان القياس في الطهارة وسائر العبادات وما يتفرع على هذا من القضايا المهمة، التي تؤثر على موقف الباحث من القضايا التي يتعرض لها ويحتاج فيها لإعمال القياس واعتباره أو إهماله واطراحه فيه تفصيل:

قد جرى خلاف بين العلماء هل القاعدة في أصول الأحكام أن تكون غير مُعلّلة ما لم يعم الدليل على كونها معللة، أو الأصل أنها مُعلّلة إلا لدليل مانع؟ قولان حكاهما الإمامان الدبوسي وشمس الأئمة الحنفيين، قالوا: والأشبه بمذهب الشافعي أنها مُعلّلة في الأصل، إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل يُميّز. (١)

وقد حاول الإمام الشاطبي أن يقدّم لنا ضابطاً لهذا الباب؛ فقال: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ولم يُجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكِّلَ إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في المنهيات، وكل دليل ثبت فيها مقيداً غير مطلق وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدية، لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكِّلَ إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها، فضلاً عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛

(١) تقويم الأدلة للإمام الدبوسي (ص: ٣٠١)، وأصول الفقه للإمام السرخسي (٢/ ١٤٤)، والبحر المحيط (٧/ ٤٠٤).

لأنها من جنسها وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية، وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية؛ لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه أو إنشاء أحكام واردة على أسباب جزئية^(١).

والمقصود بقول الفقهاء أن الحكم المعين تعبدي أي لا يظهر وجه الحكمة من تشريعه غير مجرد التعبد وإظهار الامتثال، وقد يكون الحكم التعبدي في العبادات أو في ما ليس بعبادة في أصله كما في استبراء الأمة التي اشتراها بائعها في مجلس البيع، وعادت إليه بفسخ أو إقالة قبل غيبة المشتري بها.

وعدم اهتدائنا لمعنى التشريع إنما يعني خفاء الحكمة علينا فحسب، لا أن الحكم شرع لا لحكمة، فكل أمر تعبدي؛ كما يقول الإمام القرافي: "معناه أن فيه معنى لم نعلمه، لا أنه ليس فيه معنى"^(٢).

ويقول أيضاً: "لما كانت قاعدة الشرع رعاية المصالح في جانب الأوامر، والمفاسد في جانب النواهي على سبيل التفضل لا على سبيل الوجوب العقلي - كما تقوله المعتزلة - لزم أن نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة إن كان في جانب الأوامر أن فيه مصلحة، وإن كان في جانب النواهي أن فيه مفسدة، كأن نقول في أوقات الصلوات: إنها مشتملة على مصالح لا نعلمها، وكذلك كل تعبدي معناه أن فيه مصلحة لا نعلمها"^(٣).

(١) الموافقات (٣ / ٤٦).

(٢) الفروق (٢ / ١٤١).

(٣) المرجع السابق (٢ / ٨٠).

ووصفُ أحد العلماء لعبادة ما بأن علة حكمها تعبدية يكون أمرًا اجتهاديًّا، فإنه قد تختلف العقول في إلحاق عبادة من العبادات بهذا القسم أو غيره، وذلك يرجع لاختلاف المدارك والأفهام، فقد يطلع عالم على شيء لم يطلع عليه غيره، وقد يهتدي إلى علة وحكمة لم يهتد إليها سواه. (١)

ومتى قلنا إن حكمًا ما تعبدية، صارت القاعدة فيه أن لا يسأل عن معناه. (٢)

والمقصود بالقياس في العبادات تعقل معناها وكون هذا المعنى هو المقصود بشرع حكم الأصل، فيُجَعَلُ ذلك المعنى المتعقل وصفًا جامعًا، بحيث يصبح هو العلة التي ينبنى عليها القياس، ثم بالقياس على حكم الأصل يَتِمُّ تعديته إلى الفرع -مع استكمال شروط القياس- الذي لم يُنصَّ على الحكم فيه، فالقياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات وغيرها؛ لأن القياس فرُعٌ عن تعقل المعنى، فما لا يدرك معناه يصبح تعبديةً لا يجري القياس فيه، وليس المراد بالقياس في العبادات إحداث عبادة زائدة عن العبادات الواردة، أو إثبات كيفية خاصة للعبادات المشروعة، فلا يصح إثبات عبادة مبتدأة به؛ كصلاة سادسة أو حج آخر، وإنما يتم معرفتهما بالتوقيف لا بالرأي والاجتهاد، فإنه لا يجوز ابتداء إثبات العبادات بطريق القياس. (٣)

(١) القياس في العبادات للعلامة منظور إلهي (ص: ٣٠٩).

(٢) حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٧).

(٣) انظر: نبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص: ١٣٩).

والقياس في الطهارة وسائر العبادات مختلف فيه على مذهبين:

- فيرى الحنفية المنع في أصول العبادات والمقدرات؛ يقول الشيخ الأسمندي الحنفي: اختلف الناس في إثبات أصول العبادات وغيرها من المقدرات؛ كالحدود والكفارات بالقياس، فذهب الكرخي وجملة من المتكلمين إلى المنع منه، وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله.^(١)

ونسب الإمام الفخر الرازي المنع إلى الجبائي المعتزلي.^(٢)

- وذهب الشافعي وأصحابه إلى جواز القياس فيما كان معقول المعنى مطلقاً سواء كان في العبادات أو غيرها، ومنع القياس في غير معقول المعنى مطلقاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين، واختاره الإمام الرازي وأتباعه، والتاج السبكي.^(٣)

ولهذا يتفق الشافعية مع المانعين في أن ما كان كأعداد الركعات فغير معقول المعنى فلذلك لا يمكن استنباط علة منها، وكل ما كان غير معقول المعنى لا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة، فمن شرط القياس عندهم أن لا يكون المقيس عليه تعبدياً، والأمور التعبدية لا يدخلها القياس.

ومنشأ اختلاف العلماء حول جواز إجراء القياس في العبادات وعدمه يرجع لأمرين:

(١) انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٦٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٤٨).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٤٨)، ونهاية السؤل للإمام الإسنوي (١/ ٣٥٧).

الأول: اختلافهم في كون جميع العبادات وأصولها معقولة المعنى فيجوز إجراء القياس فيها، أو أن بعضها غير معقولة المعنى فلا يجوز إجراء القياس فيها؟ مع اتفاق الكل -على ما يظهر من نصوصهم- على أن معقول المعنى يجري فيه القياس، وغير معقول المعنى يمنع فيه القياس، وإنما اختلفوا في أفراد ذلك، هل هو من معقول المعنى فيجري فيه القياس، أو غير معقول المعنى فلا يجري فيه القياس.^(١)

الأمر الثاني: وهو مفرّع على الأول: هل دلالة النص قياسية فيقال: إن الحكم الثابت بها ثابت بالقياس، أو هي لفظية فيقال: إن الحكم الثابت بها غير ثابت بالقياس؟

فيرى الحنفية أن دلالة النص هي: ما يثبتُ بمعنى اللفظ لغةً، لا اجتهاداً ولا استنباطاً بالرأي، فهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه.

فالحنفية يرون أن الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية لم يثبت بصورة النص وذات النظم كما في عبارة النص، كما أنه ليس ثابتاً عن طريق الاجتهاد والاستنباط بالرأي ليكون ثابتاً بالقياس، وإنما ثبت من طريق علة

(١) يراجع بذل النظر في الأصول (ص: ٦٢٣)، والمحصل (٣٤٨/٥)، ونهاية السؤل (١/ ٣٥٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٤).

الحكم؛ وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً عندهم، فهي دلالة تعتمد على معنى النص وما يفهم منه بحسب اللغة، فهي لفظية وليست قياسية، فتثبت أحكام العبادات بها بخلاف القياس الأصولي.

وأما عند الشافعية وبعض الحنابلة فإن الحكم في المسكوت عنه يُعرف عن طريق الاجتهاد أو القياس الشرعي، لا بمجرد معرفة اللغة، والقياس معنئ يستنبط بالرأي؛ ليتعدى به الحكم إلى ما لا نص فيه، فليس هو استنباطاً باعتبار معنى النظم لغة؛ ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأي، وعليه: فإن "دلالة النص" عندهم قياسية، فمتى ثبتت أحكام العبادات بـ"دلالة النص" يصح القول بأنها ثبتت بالقياس.

وقد استدل الجمهور لإجراء القياس في العبادات إذا عُقل المعنى بأدلة كثيرة منها:

١- ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ. (١)

ووجه الدلالة: أن عماراً رضي الله عنه- استعمل القياس في العبادات

(١) أخرجه مسلم في صحيحه

حيث قاس كيفية التطهير بالتراب على كيفية التطهير بالماء، فكما أن الماء يعم البدن في الغسل من الجنابة، فكذلك يقاس عليه التراب فيعم به البدن، والرسول -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على عمّار رضي الله عنه استعماله القياس في العبادات، وإنما أخبره أن قياسه غير صحيح، والخطأ في مسألة لا يدل على بطلان القياس، بل إنه إقرار من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، حيث لم ينكر عليه القياس في الطهارات لما رأى عمّارًا -رضي الله عنه- قاس فيها، فدل هذا على جواز القياس في الطهارة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- أنه يجوز إثبات أحكام الطهارة بأخبار الآحاد وكذلك يجوز إثباتها بظواهر النصوص، وإن كان طريق هذه الأدلة غلبة الظن ويجوز فيه الخطأ، فلما جاز إثبات أحكام الطهارة بخبر الواحد، وظواهر النصوص جاز إثباتها بالقياس بجامع أن كلا منهما دليل ظني.

٣- عموم أدلة حجّة القياس، فهي دلت على جواز القياس في جميع الأحكام الفقهية ولم تفرق بين ما يخص العبادات أو المعاملات أو غيرها، والمرجع في ذلك هو معرفة العلة التي من أجلها شرع الحكم في الأصل، فمتى عرفنا العلة في الحكم المنصوص عليه، ووجدنا هذه العلة في الفرع، فإنه يصح القياس مع استكمال شروط القياس.^(١)

وقد استدلت الحنفية بما يلي:

١- العبادات مشتملة على تقديرات لا يُعقل معناها؛ كأعداد الصلوات

(١) انظر: البحر المحيط للإمام الزركشي (٥/ ١٢٩)، والنقير والتحرير لابن أمير حاج (١/ ١٠٩-١١٠)، وشرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

والركعات وأنصبة الزكوات، فكانت من الأمور التعبدية التي لا نعلم العلة التي من أجلها شرعت، فلا يجري القياس فيها، فإن القياس فرع تعقل المعنى، فما لم تدرك علته لا يقاس عليه.

يقول الإمام الأسمندي الحنفي: "والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه -يعني منع القياس في أصول العبادات- أن القياس إثبات الحكم بأمانة يغلب على الظن ثبوت الحكم بها إذا عرض على العقل، والعقل لا يهتدي إلى إيجاب صلاة سادسة، وإلى كون نصاب الإبل مقدرا بخمس... فلا يمكن إثباتها بالقياس".^(١)

ويجاب عنه: بأننا لا نقيس في مقادير العبادات أو في غيرها إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شرع الحكم، فإذا علمنا العلة في الأصل، ووجدنا نفس العلة في فرع -مع استكمال بقية الشروط- أتممنا عملية القياس، وأما إذا لم نعلم العلة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس في مثل ذلك؛ لأنه فقد ركناً من أهم أركانه، وهي العلة.^(٢)

٢- استخدام القياس في العبادات يُثبِت عبادة مبتدأة، مثل الصلاة بالإيماء بالحاجب، وما شابه ذلك فإنها من الأمور المهمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، فلو كانت مشروعة لوجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيِّنها، وينقل ذلك أهل التواتر إلينا حتى يصير ذلك معلوماً لنا قطعاً، فلما لم يكن كذلك علمنا أن القول بها باطل.

ويجاب عنه: بأن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز، وكذلك فإن ما

(١) انظر: بذل النظر في الأصول بتصرف (ص: ٦٢٣- وما بعدها).

(٢) ينظر: نهاية السؤل، بتصرف (٤/٤٣، ٤٥).

اعترضتم به منتقض بوجوب الوتر عندكم؛ حيث إن الوتر واجب عندكم مع أن وجوبه لم يعلم قطعاً. (١)

٣- المقادير متساوية فلا يظهر في العقل تمييز مقدار عن مقدار .

ويجاب عنه: بأننا لا نجري القياس إلا إذا ظهر وجه التمييز، فإن استوت المقادير على وجه لا يترجح بعضها على بعض فلا قياس، كما قال الإمام أبو حنيفة في تقدير مسح الرأس بثلاثة أصابع قياساً على مسح الخف. (٢)

٤- إن مقادير العبادات قد شرعت لمصلحة يعلمها الله، وهي حق لله تعالى، كأعداد الصلوات وأعداد الركعات وأنصبة الزكوات، وبما أننا لا ندرك ولا نعلم المصلحة التي شرعت هذه المقادير والعبادات لها، ولا مدخل للقياس في معرفة المصالح وحقوق الله، فمن ثمّ فلا يجوز إجراء القياس في مقادير العبادات.

ويجاب عنه: بأن استدلالكم هذا في نفي القياس في أحكام العبادات يفضي إلى إبطال استخدام القياس في جميع الأحكام الشرعية؛ وذلك أن جميع الأحكام مبنية على المصالح التي لا يعلمها إلا الله، وقد بطل هذا الاستدلال، وأجيب عنه في أثناء الرد على منكري القياس في جميع الأحكام. (٣)

(١) انظر: نبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص: ١٤٠).

(٢) انظر: نبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص: ١٤١).

(٣) انظر: شرح المحلي على الجمع" (٢/ ٢٤٥).

وعلى ذلك: فتعليل قول القائل إنه لا يشرع القياس في العبادات بأن العبادات مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والاعتبار لتعليل ضعيف؛ لأن البناء على نصوص الكتاب والسنة لا يختص بالعبادات وحدها، بل البناء عليها جارٍ في جميع الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات والمناكحات وغيرها، ولهذا فالاستدلال بمنع القياس في العبادات بكونها مبنية عليهما هو كلام ضعيف، ولا بد في كل مسألة من النظر فيها هل هي مما يعقل معناه أو مما لا يعقل معناه، ولهذا فلا بد من النظر الفقهي في كل مسألة على حدة، وجمع الأدلة الشرعية فيها، والنظر في أشباهها ونظائرها، وتدبر معناها وعلتها وحكمتها.

ومما سبق: فإن القياس يجري في الطهارة وسائر العبادات ما دامت معقولة المعنى واستكمل القياس أركانه وشروطه.

المبحث الثاني.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في طهارة عين الكلب والخنزير والهرة والسباع، وكذلك سؤرهم:

اتفق العلماء على طهارة أسار بهيمة الأنعام^(١)، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذان القولان مرويان عن مالك، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة، وهو مذهب ابن القاسم من المالكية، ومنهم من ذهب إلى أن الأسار تابعة للحوم، فإن كانت للحوم محرمة فالأسار نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسار مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسار طاهرة.^(٢)

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء:

- أحدها معارضة القياس نظاهر الكتاب.
- والثاني معارضته نظاهر الآثار.
- والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك.

أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير نكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره

(١) ينظر: الاختيار تعليل المختار (١ / ١٨)، شرح المهذب (١ / ١٧٢)، والمغني لابن قدامة (١ / ٤٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٣٦، وما بعدها).

طاهر.

أما معارضة القياس لظاهر الكتاب: فذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير: {فإنه رجس} (١)، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله " رجس " على جهة الذم له.

معارضة الآثار القياس في الكلب والهر والسباع.

أما الكلب: فحديث أبي هريرة المتفق على صحته، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه وليغسله سبع مرات» (٢)

وأما الهر: فما رواه قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «في الهرِّ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ» (٣) وقره ثقة عند أهل الحديث.

وأما السباع فحديث ابن عمر عن أبيه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً». (٤)

وأما تعارض الآثار في هذا الباب فمنها أنه روي عنه أنه سئل - صلى الله عليه وسلم - عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١ / ٢٣٤)، باب (حكم ولوغ الكلب)، رقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب (الطهارة)، رقم (٥٧١)، وصححه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٤٦٠٥)، وهو صحيح.

والسباع، فقال: «لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبرطهور»^(١) ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطنه، وهو قوله: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع، وترد علينا»^(٢) وحديث أبي قتادة أيضا الذي خرجه مالك: أن كبشة سكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٣).

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور^(٤):

فذهب مالك بالأمر بإرابة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معلة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إرابة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له، ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: ٤] يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (١ / ١٧٣)، باب (باب الحياض)، رقم (٥١٩)، وهو

ضعيف، قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد في إسناده عبد الرحمن. قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه"

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (١ / ٢٤)، باب (الطهور للوضوء)، رقم (١٤)، والحديث

صحيح متصل الإسناد، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه احمد في مسنده (٣٧ / ٣١٦)، رقم (٢٢٦٣٦)، والحديث صحيح.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٣٦).

وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة، ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده.

وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سوره، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة.

وأما أبو حنيفة: فإنه زعم أن المفهوم من تلك الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال: الأسار تابعة للحوم الحيوان، وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر، فاستثنى من ذلك السباع فقط.

أما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله، ولمعارضة ظاهر الكتاب له، ولمعارضة حديث أبي قتادة له، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين، والكلب طواف.

وأما الهرة فمصيها إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قره عن ابن سيرين، وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر وما ورد في معناه، لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب؛ وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فهم منه أن ما ليس بطواف وهي السباع

فأسأرها محرمة، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم.

وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه ؛ لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات، (أعني: أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط) وهذا على عادته في رد أخبار الأحاد لمكان معارضة الأصول لها.

قال القاضي: فاستعمل من هذا الحديث بعضاً، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث.

فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة، وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح.^(١)

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦).

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في النية في الوضوء.

اختلف الفقهاء في كون النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(١) ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري^(٣).

حجة الجمهور: على أن الوضوء عبادة مقصودة بذاتها، والعبادة تحتاج إلى نية، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

فمذهب الجمهور التوقيف في كل عبادة ومنها الوضوء.

وحجة الحنفية: إلى أن الوضوء ليس عبادة مقصودة في ذاتها لصحة

(١) البينة: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦ / ١)، باب (بدء الوحي)، رقم (١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٢٦)، وفتح القدير (٢ / ٢٣٩)، والبدائع (٢

/ ٨٣)، وجواهر الإكليل (١ / ١٤٨)، ومواهب الجليل (٢ / ٤١٨)، ومغني

المحتاج للخطيب الشربيني (١ / ٤٢٣)، ونيل المآرب (١ / ٢٧٣)، وكشاف القناع

(٢ / ٣١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦ / ١)، باب (بدء الوحي)، رقم (١).

الصلاة، وإنما المقصود هو التطهر، والتطهر يحصل بدون نية، ففاسوه على العادات مع إقرارهم بأنه لا يكون عبادة إلا بالنية.

قال العلامة العيني -رحمه الله-: "التحقيق في هذا المقام أن الوضوء جعل شرطاً للصلاة بوصف كونه طهارة لا بوصف كونه قرينة، وهذا؛ لأن الشارع سمى الماء طهوراً، وهو ما يحصل به الطهارة، فاستعماله في محل قابل يحصل الطهارة قصد أو لم يقصد، كما أن الماء يروي خلقته، فاستعماله يحصل الري قصد أو لم يقصد".^(١)

وقال الإمام النووي: "الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة: فإن قالوا-أي الحنفية- الوضوء ليس عبادة: قلنا لا نسمع هذا.

لأن العبادة الطاعة أو ما ورد التعبد به قرينة إلى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء: وفي صحيح مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال الطهور شرط الإيمان فكيف يكون شرط الإيمان ولا يكون عبادة.

والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعها في جامع السنة، وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة".^(٢)

وذكر العلامة ابن رشد الحفيد -رحمه الله- سبب خلافهم في ذلك، فقال: "سبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرينة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن

(١) انظر: البناء شرح الهداية (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (١/ ٣١٤).

يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهًا فيلحق به".^(١)

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٥).

المطلب الثالث: التسمية عند الوضوء

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في أول الوضوء:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى أنها سنة من سنن الوضوء.

وذهب السادة المالكية في المشهور إلى أنها مستحبة، وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة.^(١)

وسبب الخلاف التردد فيما ورد عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».^(٢)

فحجة الجمهور: إلى حمل الحديث على الاستحباب، كما ورد عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له».^(٣)

وقاسوا ذلك على العبادات التي لا يشترط الذكر في أثنائها فلا يشترط في أولها كالصوم.

وأما السادة الحنابلة فتوقفوا على النص الوارد، فحملوا الأمر على

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١ / ٨٦)، والشرح الصغير (١ / ١٢٢)، وحاشية الدسوقي (١ / ١٠٣)، ومعونة أولي النهى (١ / ٢٦٨ . ٢٦٩)، والإنصاف (١ / ١٢٨ . ١٢٩)، ومغني المحتاج (١ / ٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥ / ٢٤٣)، رقم (٩٤١٨)، وهو ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، ثم في اتصاله نظر، فقد قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (١٩ / ٣٧٦)، حديث رقم (١٢٣٨٣)، والحديث صحيح.

الوجوب.

قال العلامة أبو المحاسن الروياني: "أول الأفعال التسمية في ابتدائه -أي الوضوء-، وهو أن يقول: بسم الله،....، وقال إسحاق وأحمد في رواية: التسمية واجبة، فإن تركها عمداً بطل وضوءه. واحتج بقوله-صلى الله عليه وسلم-: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»^(١) وهذا غلط لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}،^(٢) ولم يذكر التسمية، وروى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه»،^(٣) ومعنى هذا الطهارة من الذنوب؛ لأن رفع الحدث لا يتبعض، فدل أن التسمية موضوع الفضيلة، ولأنها عبادة لا يشترط الذكر في أثنائها فلا يشترط في أولها كالصوم. وأما خبرهم فنحمله على نفي الفضيلة والكمال".^(٤)

قال العلامة البهوتي رحمه الله:- "وتجب التسمية أي: قول بسم الله في الوضوء. لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥ / ٢٤٣)، رقم (٩٤١٨)، وهو ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، ثم في اتصاله نظر، فقد قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١ / ٧٤)، باب (التسمية على الوضوء) رقم (١٩٩)، وهذا الحديث ضعيف، فأبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث.

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١ / ٨٢).

أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه،
ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله. قال
البخاري: أحسن شيء في هذا الباب: حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني
حديث سعيد بن زيد.

وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي
سعيد". (١)

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١ / ٤٩).

المطلب الرابع: الدلك في الوضوء .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدلك في الوضوء هل هو فرض أو سنة؟ فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الدلك سنة من سنن الوضوء. (١)

وقال المالكية في المشهور: هو فرض من فرائض، وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة رضي الله عنها: «وادلكي جسدك بيدك» (٢)، والأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس، فوقف السادة المالكية على النص المذكور، وقاسوه على إزالة النجاسة.

قال العلامة النفرائي -رحمه الله-: "الدلك واجب لنفسه حتى يسمى الفعل غسلا لأنه شرط في حقيقة الغسل عند مالك أخذاً من «قوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة - رضي الله تعالى عنها - وادلكي جسدك بيدك» والأمر للوجوب، ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل". (٣)

(١) ينظر: الدر المختار ورد المختار (١ / ٨٣ ، ٨٥)، ومغني المحتاج (١ / ٦٢)، وحاشية الدسوقي (١ / ٩٠)، والشرح الصغير (١ / ١١٠)، وكشاف القناع (١ / ١٥٣).

(٢) حديث عائشة: «ادلكي جسدك بيدك» أورده القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة على مذهب أهل المدينة (١ / ٢٧ - ٢٨) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أسنده.

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ١٣٧).

واحتج الجمهور بأن الواجب في ذلك التطهر، ويحصل بالغسل بدون ذلك، قال العلامة السرخسي "الدلك في الاغتسال ليس بشرط إلا على قول مالك، يقيسه بغسل النجاسة العينية.

ولنا أن الواجب بالنص الأطهار والدلك يكون زيادة عليه والدلك لمقصود إزالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة إلى الدلك.^(١)

السبب في اختلافهم: اشتراك اسم الغسل، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل على ذلك في الوضوء، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله - عليه الصلاة والسلام - من حديث عائشة -رضي الله عنه-، وميمونة -رضي الله عنها- ليس فيها ذكر الدلك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط.

ففي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٢)، والصفة الواردة في حديث ميمونة -رضي الله عنها- قريبة من هذا، إلا أنه أخر غسل رجله من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر»^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٩)، باب (الوضوء قبل الغسل)، رقم (٢٤٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٠).

المطلب الخامس: الترتيب بين فرائض الوضوء.

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء في المسح والغسل، هل هو واجب أو سنة.

فذهب الشافعية والحنابلة في إلى أن الترتيب في الوضوء ركن من أركانه وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس، ورواية عن علي رضي الله عنهم، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه.^(١)

وحجتهم في ذلك التوقف على النص، حيث جاءت الآية مرتبة بينهم، تعالى: {فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}^(٢) فاقترضى وجوبه، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حكاه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي حكوها وفعله-صلى الله عليه وسلم- بيان للوضوء المأمور به في الآية.

ومن القياس أيضًا: أن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج، قال العلامة الشيرازي -رحمه الله-: "الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج".^(٣)

وذهب الحنفية والمالكية على المشهور إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، وليس من أركانه ولا من واجباته.

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٤١١) وما بعدها، والمغني لابن قدامة (١ / ١٣٦)، والإنصاف (١ / ١٣٨)، ومعونة أولي النهى (١ / ٢٧٢ . ٢٧٤)، ومواهب الجليل (١ / ٢٥٠).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٤٣).

أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس

وإليه ذهب ابن مسعود -رضي الله عنه- وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري.^(١)
وحجتهم في ذلك الآية المذكورة، ولكن الاختلاف في الاستنباط، فإله - سبحانه وتعالى - أمر في الآية بغسل أعضاء الوضوء، وعطف بعضها على بعض بالواو وهي لا تقتضي ترتيباً، فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممثلاً للأمر.

قال العلامة الكاساني -رحمه الله-: "الجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يمكن أن يحمل على موافقة الكتاب، وهو أنه إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق، لكن من حيث إنه جمع بل من حيث إنه مرتب، وعلى هذا الوجه يكون عملاً بموافقة الكتاب، كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار أنه يجوز بالإجماع، وإذا لا ينفي أن تكون الرقبة المطلقة مرادة من النص؛ لأن جواز المؤمنة من حيث هي رقبة لا من حيث هي مؤمنة، كذا ههنا".^(٢)

ومن القياس على الترتيب في الغسل، فالوضوء طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنازة، وقد أشار إلى ذلك العلامة الكاساني -رحمه الله-: "الأمر بالوضوء للتطهير، والتطهير لا يقف على الترتيب".^(٣)

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١ / ٨٣)، والشرح الصغير (١ / ١٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٢).

المطلب السادس: التيمم قبل دخول الوقت.

اختلف الفقهاء هل يتشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة، أو يصح تيممه ولو تيمم قبل دخول وقتها، فقول: لا يشترط، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: يشترط دخول وقتها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.^(١)

وسبب الخلاف اختلافهم في طهارة التيمم، هل هي طهارة ضرورة، والحدث فيها لا يرتفع، وإنما يستباح بها فعل المأمور، فتوقف هؤلاء على أنه ضرورة لا تباح إلا في وقتها، أو أنها طهارة بدل، تأخذ حكم المبدل من كل وجه إلى حين وجود الماء، فيُقاس على الوضوء فيجوز قبل دخول وقته، فمن رأى أنه طهارة ضرورة، قال: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، ومن رأى أنها تقوم مقام الماء عند عدمه أو عند العجز عن استعماله، قال: بجواز أن يتيمم قبل الوقت، وأن يصلي بتيممه هذا فروضاً ونوافل إلى حين وجود الماء أو قيام حدث ناقض لهذه الطهارة.

واحتج أصحاب القول الأول بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا}.^(٢)

فالقائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها، وعدم الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت؛ لوجود

(١) ينظر تفصيل ذلك في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٣)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٧٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٥).

(٢) سورة النساء آية: ٤٤.

دليل خاص على جواز وقوعه قبل الوقت، فبقي التيمم على المنع، ولكون الوضوء رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة، وفي ذلك قال العلامة العمراني الشافعي: "لا يصح التيمم للصلاة إلا بعد دخول الوقت. وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: يصح التيمم لها قبل دخول وقتها، دليلنا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فأجاز التيمم للقائم إلى الصلاة، وإنما يصح القيام إليها بعد دخول وقتها، وأما الطهارة بالماء: فظاهر الآية يدل على: أنه لا يجوز قبل دخول الوقت، إلا أنا تركناه بالسنة والإجماع، وبقي التيمم على ظاهر الآية. ولأن التيمم طهارة ضرورة، فلم يصح للصلاة قبل دخول وقتها، كطهارة المستحاضة".^(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، وإذا كان التيمم بدل عن الوضوء، فالبديل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أفضل الأعمال الصلاة على وقتها»^(٣)، أي على أول وقتها.

ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول

(١) سورة المائدة آية: ٦.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٢)، باب (فضل الصلاة لوقتها)، رقم (٥٢٧)، ومسلم في صحيحه صحيح مسلم (١/ ٩٠)، باب (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، فصل (١٣٩).

الوقت، والطهارة شيئان: الماء عند وجوده، والتراب عند عدم الماء، فاقترضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقتقال العلامة داماد افندي: "يجوز التيمم قبل دخول الوقت خلافا للشافعي؛ لأنه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة ولنا أن النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر ولم يوجد ها هنا فصار كالعام يبقى على عمومه ما لم يخصه مخصص معتبر"^(١)

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٠)

المطلب السابع: النية في التيمم.

اختلف الفقهاء في وجوب النية في التيمم:

يرى الحنفية - عدا زفر - والمالكية والشافعية، والحنابلة^(١) أن النية فرض في التيمم، وذلك لأن التيمم الشرعي ينبئ عن القصد في قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} ^(٢)، والأصل في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني، فلا يتحقق التيمم دون القصد، والقصد النية فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، ثم التراب ملوث ومغبر وإنما يصير مطهرا ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية، أما الوضوء فإن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة، ويرى زفر أن النية ليست بفرض في التيمم، لأنه بدلاً عن الوضوء فلا يخالف في وصفه، فقاس الجمهور التيمم على العبادات المقصودة بذاتها فافتقرت إلى النية، وقاس زفر التيمم على الوضوء فلا يفنقر إلى النية.

قال العلامة أبو الفضل الحنفي: "لا بد فيه - أي التيمم - من النية وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة، وقال زفر: لا تشترط النية كالوضوء، ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد، والقصد: النية فلا بد منها،

(١) انظر: الاختيار (١ / ٢٠ ، ٢١)، والهداية وفتح القدير (١ / ١١٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ / ١٥٤)، والشرح الصغير (١ / ١٩٢)، والقوانين الفقهية (ص ٥٢)، ومغني المحتاج (١ / ٩٧ . ٩٩)، وكشاف القناع (١ / ١٧٣)، والروض المربع (١ / ٣١).

(٢) سورة النساء آية: ٤٣.

بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، ثم التراب ملوث ومغبر، وإنما يصير مطهراً ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء؛ لأن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة".^(١)

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية حكاها ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح: وحكاها أصحابنا عنهما وعن زفر: وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية وهي رواية عن الأوزاعي: واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢)، ويقوله -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة -رضي الله عنها- «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت»^(٣) وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت لذكرت ولأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة: ولأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة: واحترزوا عن التيمم لأنه بدل ولأن الذميمة التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢١).

(٢) سورة المائدة آية: ٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٩٨)، باب (ما جاء في غسل النساء من الجنابة)، رقم (٦٠٣).

أحكام الطهارة بين التوقيف والقياس

لَوْ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ^(١)، والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب: قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(٢)، لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية: ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات لأن لفظه إنما للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بالنية: وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ودليل آخر وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له: ومن القياس

أقيسة أحدها قياس الشافعي رحمه الله وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بالنية"^(٤).

(١) سورة البينة آية: ٥.

(٢) سورة المائدة آية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦ / ١)، باب (بدء الوحي)، رقم (١).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (١ / ٣١٢).

الخاتمة

وقد توصلت من خلال هذا البحث للنتائج التالية:

- ١- عرض الأحكام الشرعية بين التوقيف والقياس فيه نظر للجهود الكبيرة التي بذلها العلماء في استنباط العلل من الأحكام، والتأمل في المسالك التي سلكها العلماء لاستنباط الأحكام، ومن ثم الاستفادة من تعليقاتهم في توصيف الأحكام المستجدة في عصرنا الحاضر.
- ٢- جرى الخلاف بين العلماء هل القاعدة في أصول الأحكام أن تكون غير مُعلَّلة ما لم يَقم الدليل على كونها معللة، أو الأصل أنها مُعلَّلة إلا لدليل مانع؟ قولان حكاهما الإمامان الدبوسي وشمس الأئمة الحنفيين، قالوا: والأشبه بمذهب الشافعي أنها مُعلَّلة في الأصل، إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل يُمَيِّز.
- ٣- كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ولم يُجْعَل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكِّلَ إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في المنهيات.
- ٤- وكل دليل ثبت فيه الكتاب مقيداً غير مطلق وجُعَل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدية، لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكِّلَ إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها، فضلاً عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية، وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية؛

- لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه أو إنشاء أحكام واردة على أسباب جزئية.
- ٥- المقصود بقول الفقهاء أن الحكم المعين تعبدي أي لا يظهر وجه الحكمة من تشريعه غير مجرد التعبد وإظهار الامتثال، وقد يكون الحكم التعبدي في العبادات أو في ما ليس بعبادة في أصله كما في استبراء الأمة التي اشتراها بائعها في مجلس البيع، وعادت إليه بفسخ أو إقالة قبل غيبة المشتري بها.
- ٦- عدم اهتداء الأحكام لمعنى التشريع إنما يعني خفاء الحكمة علينا فحسب، لا أن الحكم شرع لا لحكمة، فكل أمر تعبدي؛ كما يقول الإمام القرافي: "معناه أن فيه معنى لم نعلمه، لا أنه ليس فيه معنى.
- ٧- المقصود بالقياس في العبادات تعقل معناها وكون هذا المعنى هو المقصود بشرع حكم الأصل، فيجعل ذلك المعنى المتعقل وصفاً جامعاً، بحيث يصبح هو العلة التي ينبني عليها القياس، ثم بالقياس على حكم الأصل يتم تعديته إلى الفرع -مع استكمال شروط القياس- الذي لم يُنص على الحكم فيه، فالقياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات وغيرها.
- ٨- إثبات أحكام الطهارة بالقياس، إذا توفرت في القياس أركانه وشروطه.
- ٩- اثبات حجية القياس من خلال التطبيق العملي له على بعض فروع الطهارة.
- ١٠- اثبات الأحكام بين التوقيف والقياس يولد الملكة لدى الباحث في استنباط الأحكام الشرعية.

فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تعليق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر الكشناوي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
- ٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة-بيروت، د.ت.
- ٦- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، د.ت.
- ٨- البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

- أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث-
القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود
بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، مكتبة دار
التراث، الطبعة الأولى، د.ت.
- ١٣- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني،
تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى،
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٥- تبين الحقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية
- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب
العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٧- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨- تقويم الأدلة، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي،
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأبوي، المكتبة التوفيقية - مصر،

د.ت.

- ٢٠- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٣- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٤- الروض المربع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ٢٥- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤط، دار الرسالة، د.ط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٦- سنن البيهقي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٨- الشرح الصغير، أبو البركات أحمد الدردير، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

- ٢٩- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، د.ط، د.ت.
- ٣٠- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣١- حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ٣٢- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس - فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٣- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٣٤- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د.ت.
- ٣٦- الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- ٣٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٨- القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي الغرناطي، بترقيم الشاملة،
- ٣٩- القياس في العبادات، محمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، د.ط، د.ت.

- ٤٠- كشف الفناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ٤١- كفاية الأخيار، أبو بكر الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٤٢- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٣- المجموع في شرح المذهب، النووي، والسبكي، والمطيعي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٤٤- المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٤٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٤٧- المستصفي، حجة الإسلام الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٨- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: احمد شاكر، دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- ٥٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د.ط،

- د.ت.
- ٥١- معونة أولي النهى، ابن النجار، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ط، د.ت.
- ٥٢- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٣- المغني، ابن قدامة المقدسة، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٥٤- الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٦- الموطأ، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٧- نبراس العقول، عيسى منون، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ٥٨- نهاية السؤل، الاسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٩- نيل المآرب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٦٠- فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر.